

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤-١٩٥٥ قسم ١٥ (وزارة الزراعة) فرع ٢ (مصلحة الثقافة الزراعية) باب ١ (ماهيات وأجرومرتبات) اعتماد إضافي قدره ١٦,٢٠٠ ج (سنة عشر ألفا ومائتا جنيه) لمواجهة التكاليف اللازمة للعادلات الدراسية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور اعتمادات الباب الأول بالفرع ١ (الديوان العام) من ميزانية القسم نفسه .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والزراعة تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بديوان الرياسة في ٢٢ ربيع الثاني سنة ١٣٧٥ (٧ ديسمبر سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد (بالتبابة) وزير الزراعة

محمد أبو نصير عبد الرزاق صدق

قانون رقم ٦٠٦ لسنة ١٩٥٥

باخذ مهروفات التوصيلات الكهربائية لصغار المشتركين بمدينة القاهرة من أموال تأمينات العنادات المودعة باسم المشتركين بإدارة الغاز والكهرباء بمدينة القاهرة وما يحصل من أفساط التوصيلات

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣؛

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

قانون رقم ٦٠٤ لسنة ١٩٥٥

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٥-١٩٥٦

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣؛
وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٥-١٩٥٦ قسم ١٣ (وزارة العدل) فرع ١ (الديوان العام) باب ١ (ماهيات وأجرومرتبات) اعتماد إضافي قدرها ٨٨٨ ج (ثمانية وثمانون جنينياً) لرفع وظيفة مدير من الدرجة الأولى بالكادر العالى الفنى إلى درجة مدير عام "ب" لوكيل إدارة الخبثاء وذلك عن المدة الباقية من السنة المالية الحالية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور نفس الفرع والباب .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والعدل تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بديوان الرياسة في ٢٢ ربيع الثاني سنة ١٣٧٥ (٧ ديسمبر سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد (بالتبابة) وزير العدل

محمد أبو نصير أحمد حسنى

قانون رقم ٦٠٥ لسنة ١٩٥٥

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤-١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣؛
وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والداخلية تنفيذ هذا القانون
كل منهما فيما يخصه ما

صدر بديوان الرياسة في ٢٢ ربيع الثانى سنة ١٣٧٥ (٧ ديسمبر سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين، بكباشى (أ. ح)

وزير المالية والاقتصاد (بالنيابة) وزير الداخلية

محمد أبو نصير زكريا محيى الدين، بكباشى (أ. ح)

قانون رقم ٦٠٨ لسنة ١٩٥٥

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٣-١٩٥٤

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد؛

اصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٣-١٩٥٤ اعتماد إضافى
قدره ٥,٢٨٢,٣٠٣ ج (خمسة ملايين ومائتان واثنان وثمانون ألفاً وثلاثمائة
وثلاثة جنيهات) فى الأقسام والفروع والأبواب المبينة فيما بعد، لتسوية
التجاوزات وهى :

جيب

قسم ٥ - (وزارة الخارجية) اعتماد إضافى قدره ... ١٠٩,٤٥٨

منه ٣٨,٧١٢ ج بالبواب الأول (ماهيات وأجرو مرتبات)

و ٧٠,٧٤٦ ج بالبواب الثانى (مصروفات عامة) ويؤخذ

هذا الاعتماد الإضافى بواقع ٤٨,١٤٠ ج من وفور البواب الثالث

من نفس الفرع و ٦١,٣١٨ ج من وفور الميزانية العامة .

قسم ٦ - (وزارة المالية والاقتصاد) باب ٢ (مصروفات

عامة) اعتماد إضافى قدره ... ١٧٩,٢٧٣

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من قسم ٢٥ تكاليف

تعديل قيم بعض المؤهلات الدراسية .

قسم ٩ - (وزارة التربية والتعليم) اعتماد إضافى قدره ٢٩٠,٧١٤

اصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يؤخذ من أموال تأميمات العدادات المودعة باسم المشتركين
بإدارة الغاز والكهرباء لمدينة القاهرة تكاليف التوصيلات الكهربائية
بالنقسيط لصغار المشتركين بمدينة القاهرة .

مادة ٢ - لوزير المالية والاقتصاد أن يأذن بما يؤخذ فى كل دفعة
تخصص لهذا الغرض .

مادة ٣ - على وزيرى المالية والاقتصاد والأشغال العمومية تنفيذ
هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بديوان الرياسة فى ٢٢ ربيع الثانى سنة ١٣٧٥ (٧ ديسمبر سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين، بكباشى (أ. ح)

وزير المالية والاقتصاد (بالنيابة) وزير الأشغال العمومية

محمد أبو نصير أحمد عيه الشرباصى

قانون رقم ٦٠٧ لسنة ١٩٥٥

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٥ - ١٩٥٦

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد؛

اصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٥ - ١٩٥٦ قسم ١٠
(وزارة الداخلية) فرع ١ (الديوان العام) فصل ١ (الديوان العام) باب ٣
(أعمال جديدة) اعتماد إضافى قدره ٥٠,٠٠٠ ج (خمسون ألف جنيه)
لمواجهة التكاليف اللازمة لإعداد حقائق من الصاج وأكاس من النباش
من طراز واحد تصرف للحجاج بالثمن .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من زيادة الإيرادات نتيجة بيع هذه
الحقائب والأكاس .